

2022/5

الرقم:

2022/08/31

التاريخ:

المرفقات:



جمعية رعاية
متوري الأطراف

مركز من وزارة الموارد البشرية
والشؤون الاجتماعية برقم: ١٧٧٣

حسابات الجمعية
5A3605000068202843440000
5A6680000660608010777077

قرار تكليف لجنة داخلية

- إن رئيس مجلس الإدارة للجمعية.
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يأتي:

أولاً: بناءً على اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الخامس لعام 2022م، في دورته (الأولى) تشكيل المراجعة والتدقيق الداخلية بتاريخ 2022/08/31م.

ثانياً: أعضاء اللجنة:

1	د. أحمد بن صالح المسعود	رئيس اللجنة
2	أ. خالد بن موسى الضبيان	عضو اللجنة
3	د. عبد اللطيف بن حسن المحمس	عضو اللجنة
4	أ. ماجد عبد الرحمن الخنين	عضو اللجنة

ثالثاً: مهام واختصاصات اللجنة

م	المهمة
1	وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي إن وجد ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
2	متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي إن وجد ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة
3	مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة ، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي: • أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية

رؤية

VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

f t i
@Botour3

مركز بشهد - طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد الفرعي، المروج ، الرياض،
المملكة العربية السعودية. +966541012525 - WWW.A-CA.SA - INFO@A-CA.SA

2022/5

الرقم:

2022/08/31

التاريخ:

المرفقات:



جمعية رعاية
متوربي الأطراف

مركز من وزارة الموارد البشرية
والشؤون الاجتماعية رقم: 1877

حسابات الجمعية
5A3605000068202843440000
5A6680000660608010777077

	<ul style="list-style-type: none"> • إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة. • التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق. • افتراض استمرارية عمل الجمعية. • التقيد بالمعايير المحاسبية.
4	التسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
5	النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إعطاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
6	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية والتأكد من سلامة التعاملات المالية في الجمعية وتقيدها بالأنظمة فيما يخص غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.
7	مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
8	النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
9	التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
10	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
11	مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
12	التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.
13	وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

رؤية VISION



@Botour3



الجمعية الخيرية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مركز بشهد - طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد الفرعي، المروج، الرياض،
المملكة العربية السعودية. T: +966541012525 - WWW.A-CA.SA - INFO@A-CA.SA

2022/5

الرقم:

2022/08/31

التاريخ:

المرفقات:



جمعية رعاية
بتوري الأطراف

مركز من وزارة الموارد البشرية
والتدريب الاجتماعية رقم: 1873

حسابات الجمعية
5A3605000068202843440000
5A66800006606080101777077

14	مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني
15	ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
16	تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
17	تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

رابعاً: الارتباط التنظيمي:

- يكون ارتباط اللجنة مع مجلس الإدارة

خامساً: تمارس اللجنة كافة الصلاحيات الممنوح لها من رئيس مجلس الإدارة.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2022/08/31م ولمدة عام.

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

أ. ماجد بن سعدي عايض العتيبي



الرقم: 2022/5

التاريخ: 2022/08/31

المرفقات:



جمعية رعاية
متوري الأطراف

مركزة من وزارة الموارد البشرية
والتعلمية الاجتماعية برقم: 1877

حسابات الجمعية
5A3605000068202843440000
5A6680000660608010777077

قرار تكليف لجنة داخلية

- إن رئيس مجلس الإدارة للجمعية.
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يأتي:

أولاً: بناءً على اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الخامس لعام 2022م، في دورته (الأولى) تشكيل لجنة العلاقات العامة والاعلام بتاريخ 2022/08/31م.

ثانياً: أعضاء اللجنة:

رئيس اللجنة	1	أ. سعد بن عبد الله المصباح
عضو اللجنة	2	د. أحمد صالح المسعود
عضو اللجنة	3	أ. خالد محمد الخنين

ثالثاً: اختصاصات اللجنة:

م	المهمة
1	التغطيات الإعلامية والإشراف على الرصد الصحفي.
2	تخطيط الحملات الإعلامية.
3	الإشراف على الموقع الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي.
4	الإشراف على المعارض والفعاليات.
5	متابعة إعداد المواد الإعلامية المختلفة، من حيث الشكل والمحتوى.
6	الإشراف على البروتوكول والمراسم.
7	قياس أثر الأنشطة والفعاليات.
8	التواصل الدائم مع الداعمين والمانحين.
9	عمل زيارات للجهات المانحة والشركات ورجال الأعمال.
10	يحق للجنة إضافة أو اقتراح أو تعديل المهام الخاصة بها والرفع لمجلس الإدارة لاعتمادها.

الرقم: 2022/5

التاريخ: 2022/08/31

المرفقات:



جمعية رعاية
متوري الأطراف

مركز من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم: 1873

حسابات 5A3605000068202843440000
الجمعية 5A6680000660608010777077

رابعاً: الارتباط التنظيمي:

- يكون ارتباط اللجنة مع مجلس الإدارة

خامساً: تمارس اللجنة كافة الصلاحيات الممنوح لها من رئيس مجلس الإدارة.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2022/08/31م ولمدة عام.

"والله الموفق"

رئيس مجلس الإدارة

أ. ماجد بن سعدي عايض العتيبي



2022/5

الرقم:

2022/08/31

التاريخ:

المرفقات:

جمعية رعاية
بتوري الأطرافمركز من وزارة الموارد البشرية
والتدريب الاجتماعية رقم: 1777حسابات 5A3605000068202843440000
الجمعية 5A66800006606080101777077

قرار تكليف لجنة داخلية

- إن رئيس مجلس الإدارة للجمعية.
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يأتي:

أولاً: بناءً على اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الخامس لعام 2022م، في دورته (الأولى) تشكيل لجنة الاستثمار والتسويق بتاريخ 2022/08/31م.

ثانياً: أعضاء اللجنة:

رئيس اللجنة	د. أحمد صالح المسعود	1
عضو اللجنة	أ. ماجد عبد الرحمن الخنين	2
عضو اللجنة	أ. خالد محمد الخنين	3

ثالثاً: اختصاصات اللجنة:

المهمة	م
وضع أهداف وخطة استراتيجية للاستثمار تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للجمعية وتحقق أهدافها.	1
وضع خطة سنوية للاستثمار تتوافق مع الأهداف والخطة الاستراتيجية للاستثمار.	2
وضع السياسات والاجراءات والآليات اللازمة لإدارة الاستثمارات والاشراف عليها ومتابعتها.	3
إدارة المبالغ النقدية والأصول المخصصة للاستثمار لزيادة عائداتها إلى أقصى حد ممكن .	4
وضع توجهات إدارة استثمارات الجمعية .	5
صياغة التقارير عن الأداء الاستثماري بصفة ربع سنوية وتقديم التوصيات حسب ما يكون ملائماً.	6
المراجعة المستمرة لوضع استثمارات الجمعية لضمان التقيد بسياسات ومعايير الاستثمار.	7
دراسة أي مسائل استثمارية أخرى ذات صلة.	8

2022/5

الرقم:

2022/08/31

التاريخ:

المرفقات:



جمعية رعاية
مبتوري الأطراف

مركز من وزارة الموارد البشرية
والشؤون الاجتماعية رقم: 1777

حسابات الجمعية
5A3605000068202843440000
5A6680000660608010777077

التأكد من تطبيق معايير آمنة في اختيار الاستثمارات ومجالاتها والتأكد من اتباع معايير متوازنة للمفاضلة بين فرص ومجالات الاستثمار من حيث الربحية والمخاطر.	9
الإشراف على عمل فريق الاستثمار بالجمعية وتقييم أدائه.	10
تقييم مديري الاستثمار والاستشاريين وغيرهم من المختصين بالاستثمار والجهات المالية التي تتعامل معها الجمعية للاستثمار وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة.	11
تحتفظ بمحاضر الاجتماعات ورفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.	12

رابعاً: الارتباط التنظيمي:

- يكون ارتباط اللجنة مع مجلس الإدارة

خامساً: تمارس اللجنة كافة الصلاحيات الممنوح لها من رئيس مجلس الإدارة.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2022/08/31م ولمدة عام.

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

أ. ماجد بن سعدي عايض العتيبي



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

جمعية رعاية
مبتوري الأطراف
مركز من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: ١٧٣

حسابات الجمعية
5A3605000068202843440000
5A6680000660608010777077

سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

الجمعية : جمعية رعاية مبتوري الأطراف

تحت إشراف : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص 1873
جمعية رعاية
مبتوري الأطراف



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مركز شهد - طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد الفرعي، المروج، الرياض،
المملكة العربية السعودية. T: +966541012525 · WWW.A-CA.SA · INFO@A-CA.SA



المقدمة:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة وضبط داخلي فعال وتطبيقه وفق المعايير المهنية الخاصة بالإجراءات والمراجعة المحاسبية بحيث تتضمن إجراءات وقائية تشمل أوجه الصرف المالي كافة ويضمن متابعة تطبيق أحكام لائحة حوكمة الجمعيات التي يعتمدها المجلس والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة ويجب اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية وأن تتم تعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

أحكام متعلقة بلجنة التدقيق والرقابة الداخلية:

- تشكل بقرار من الجمعية العمومية لجنة تدقيق ومراجعة داخلية من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة عن ثلاث ولا يزيد على خمسة ويكون من بينهم أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية.
- تصدر الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ومدة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها.
- تتكون وحدة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل يكون مسؤولاً أمامها عن دقة المعطيات.
- أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب وعدم تكليفهم بأي أعمال أخرى خارج نطاق أعمالهم.
- ترفع اللجنة تقاريرها لمجلس الإدارة وترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- أن تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد أو شرط .
- لا يجوز للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- لا يجوز للمشرف المالي أن يرأس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.



اختصاصات ومهام لجنة المراجعة الداخلية العامة:

تختتم لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

التقارير المالية:

- مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء رأيها حيال ذلك.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير ودراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.
- التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
- التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية بشكل دوري لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

المراجعة الداخلية:

- القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.
- التحقق من كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأموال المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة



للموظائف الرقابية وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها على أن يزيد مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.

- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والاشراف على أداء وانشطة المراجع الداخلي او إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها.
- مراجع الحسابات الخارجي:
- مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء رؤيتها حيال ذلك.
- التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي وعزله وتحديد أتعابه والتأكد من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
- دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- ضمان الالتزام:
- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- الرفع إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

الحسابات البنكية:

- تضم اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية واكتشاف أي أخطاء أو اختصاصات من حساباتها في أسرع وقت ممكن على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:
- إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر وتعرض التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها والتأكد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.
 - إيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له ولا يصرف منها الا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية إيداع أو صرف الأموال يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.



- الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين بذلك.
- عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.
- يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.
- تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفقاً للسياسات الداخلية.

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها القيام بالآتي:

- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.
- على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

اجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

- تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.
- تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية ومع المراجع الداخلي للجمعية.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مهام لجنة التدقيق وفق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي:

- وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعته ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربع السنوية ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
- أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة والتعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.



- افتراض استمرارية عمل الجمعية والتقييد بالمعايير المحاسبية.
- التقييد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها و على اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
- النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها يولى الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة او تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
- مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيان يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.



جمعية رعاية متوري الأطراف

مركز من وزارة الموارد البشرية
والتعلم الاجتماعي برقم: 1874

تسابات 5A3605000068202843440000
الجمعية 5A6680000660608010777077

- متابعة أعمال الجمعية بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
- دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
- التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفائتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للمجلس بالنتائج والتوصيات.

اعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

اسم العضو	مسماه
عضو الجمعية العمومية	رئيس اللجنة
المشرف المالي	عضو اللجنة
المحاسب الخارجي	عضو اللجنة
مدير تنفيذي	عضو اللجنة

